الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة
يتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا واكد ذلك بقوله لا رضاع
الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلاثة اوصاف للرضاع المحرم
ومعلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا واصرح من هذا حديث
ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكده ايضا حديث ابن مسعود لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما
قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة وتغير وجهه
وكره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما راه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن فلو
رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن
ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية ان يكون قد ارتضع في غير
زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا ينشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث
سهلة في رضاع سالم فهذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب نزول
قوله تعالى ادعوهم لابايهم وهي نزلت في اول الهجرة واما حديث اشتراط الصغر
وان يكون في الثدي قبل الفطام فهي من رواية ابن عباس وابي هريرة وابن عباس انما قدم
المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد
قصة سالم في رضاعه من امراة ابي حذيفة قال المثبتون للتحريم برضاع
الشيوخ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها احد انه امر سهلة
بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال ارضعيه
تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك
قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله تعالى في الايات المذكورات ان الرضاعة
تتم بتمام الحولين وبتراضي الابوين قبل الحولين اذا رايا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي
للنفقة على المراة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها ولقد كان في الاية
كفاية من هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر تعالى الوالدات بارضاع
المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام

الحولين

الحولين وكان قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زايدا على الايات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه
الا بنص يبين انه تخصيص له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الاثار يعني التي
فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرين وزينب بنت ام سلمة وهي ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد
ابن نافع ورواها عن هولاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القسم ويحيى
ابن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن هولاء ايوب السختياني وسفين
الثوري وسفين بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس
وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ثم رواها عن هولاء الجم الغفير
والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض
الا قول القايل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن
في ذلك فليعلم من تعلق بهذا انه ظن منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انهن قلن
ما نرى ذلك الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فاذا هو ظن بلا شك فان الظن
لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وشتان بين احتجاج
ام سلمة رضي الله عنها وبين احتجاج عايشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما
قالت لها عايشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة سكتت ولم تنطق بحرف وهذا
اما رجوع منها الى مذهب عايشة واما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان جلي انه بعد نزول الايات المذكورات
قالوا ونعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص
على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته تجزي عنه ولا تجزي
عن احد بعده واين يقع ذبح جذعة اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج
وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمراة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا اولى
ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة
حجة لنا لان شرب الكبير اللبن يوثر في دفع مجاعته قطعا كما يوثر في الصغير او قريبا

Copyright © King Saud University